

اقتصاد

جهة حكومية تتحدث عن علاقة المال بالحكومة

هيئة المنافسة: بعض أعضاء الحكومة يسهّلون عمل رجال أعمال لتحقيق كسب غير مشروع



زيادة العرض نتيجة زيادة المزودين في السوق ما يؤدي إلى خفض الأسعار بشكل صحي وسليم بالإضافة إلى تنوع المنتجات وتعدد الخيارات أمام المستهلكين. وبينت الهيئة العامة للمنافسة ومنع الاحتكار أن الارتفاع الكبير في الأسعار قد ينتج عن ممارسة الاحتكار من بعض التجار، ولكنه ليس السبب الوحيد، فهناك عوامل وأسباب أخرى تلعب دوراً مؤثراً في هذه المسألة. وكشفت أنه لدى الحكومة العديد من الأدوات للتعامل مع ارتفاع الأسعار ومن أهمها وأعظمها مردوداً حافزاً لحماية تلك الشركات من المنافسة في هذه الحالات. وأشارت هيئة المنافسة في تقرير لها (تلقف «الوطن» نسخة منه) إلى أن هذه العلاقة بين رجال الأعمال ومشاكل المنافسة وإنفاذ السياسات والقانون معاً، ولهذا يجب فتح المجال لدخول منافسين جدد إلى السوق لأن هذا يؤدي إلى وجود منافسة حقيقية تكون قادرة على

علي محمود سليمان

أكدت هيئة المنافسة ومنع الاحتكار أن بعض القرارات الحكومية أحياناً تخدم المصالح الشخصية، لذلك يلاحظ وجود علاقة وثيقة بين رجال الأعمال وبعض أعضاء الحكومة حيث يسعى هؤلاء إلى تحقيق كسب غير مشروع من خلال التسهيلات لرجال الأعمال وبالنتيجة يسعون إلى عدم إنفاذ قانون المنافسة والحد من دخول فعاليات اقتصادية جديدة للسوق ما يعطي الحكومة حافزاً لحماية تلك الشركات من المنافسة في هذه الحالات. وأشارت هيئة المنافسة في تقرير لها (تلقف «الوطن» نسخة منه) إلى أن هذه العلاقة بين رجال الأعمال ومشاكل المنافسة وإنفاذ السياسات والقانون معاً، ولهذا يجب فتح المجال لدخول منافسين جدد إلى السوق لأن هذا يؤدي إلى وجود منافسة حقيقية تكون قادرة على

بجحة الدولار وارتفاع الأسعار.. وغض النظر عن تعظيم الإيرادات

الاتحاد السوري لشركات التأمين يدرس مضاعفة بدلات التأمين الإلزامي على السيارات مقابل زيادة التعويضات بين ٣٣ و٥٠٪ فقط!

الوطن

شيء ما يطبخ في أروقة الاتحاد السوري لشركات التأمين، أصبحت وزارة المالية على علم به، شعاره البراق؛ الحرص على مصلحة القطاع التأميني والمواطنين المؤمنين، لكن يبدو أن هدفه الرئيسي زيادة إيرادات شركات التأمين من خلال رفع قيمة البدلات من التأمين الإلزامي، بنسب أعلى بكثير من رفع قيمة التعويضات.

وبحسب ما علمت به «الوطن» تعكف إدارة الاتحاد السوري لشركات التأمين على دراسة رفع بدلات التأمين الإلزامي على السيارات بنسبة ١٠٠٪، مقابل رفع قيمة التعويضات بين ٣٣٪ في حالي الوفاة والعجز الكلي، وبنسبة ٥٠٪ في حالة العلاج.

المسوغات التي يسوقها الاتحاد والتي أصبح وزير المالية على علم بها منذ أيام (أحاليا للدراسة في اجتماع مجلس إدارة هيئة الإشراف على التأمين) تتركز حول ارتفاع سعر صرف الدولار أمام الليرة السورية (انخفاض قيمة الليرة السورية) وما يرتبط بذلك من غلاء في تكاليف الإصلاح والعلاج عند التعويض.

لوهلة الأولى تبرز منطقية الطرح من واقعية تلك المسوغات، لكن التدقيق بالأمر يكشف لنا غير ذلك، إلى حد ما، ويقودنا إلى تعزيز إيرادات شركات التأمين من فرع إلزامي السيارات، الذي هو مصدر ضخم للدخل، وهو راجح بكل المقاييس الحالية، على اعتبار أن شركات التأمين تعمل وفق ما يسمى المحفظة التأمينية، وتخضع لشروط اقتصادات الحجم، وهذا ما يدل عليه نسبة التعويضات من البدلات خلال أي فترة محددة، التي هي لمصلحة الشركات، وهذا يقودنا بحكم السياق والمنطق للتفكير، إلى الاستئذان بانحسار دور شركات التأمين لتصبح مكاتب للتأمين الإلزامي للسيارات فقط، والذي تعدت نسبته ٦٠٪ من عمل بعض الشركات، وهذا أمر غير طبيعي، ولا يعزز أكثر من الكسل التأميني والعجز في التفكير الإبداعي لاكتشاف مصادر أخرى للدخل خارج فرع إلزامي، الذي تبحث فيه بعض الشركات، وهم قلة للأسف.

كما أن شركات التأمين لا تزال رابحة بنسب جيدة حتى الآن من فرع التأمين الإلزامي، وهذا ما تكشف بيانات وأرقام هيئة الإشراف على التأمين.



من جانب آخر، ربما نتفق مع العاملين في قطاع التأمين على أن بدلات التأمين الإلزامي هي الخدمة الوحيدة التي لم ترتفع أثمانها خلال الأزمة، وأن التعويضات التي يقربها نظام التأمين الإلزامي هي تعويضات منخفضة جداً بالمقاييس إلى التضخم الحاصل، حيث ما يزال تعويض الوفاة مثلاً الناتجة عن حادث سير هو ٧٥٠ ألف ليرة سورية. كما تتفق مع النظرية القائلة بضرورة زيادة أسعار الخدمات في إحدى حالتين، أو لاهما ضرورة تغطية نفقات تآدية الخدمة، وفائيتها تحسين هذه الخدمة.

إلا أن ما تسعى إليه شركات التأمين في مقترحها لرفع البدلات، لا يتسجم مع كلتا الحالتين، فهو أقرب إلى زيادة أسعار دون تحسين خدمة، فالمقترح المطروح حالياً ينص على زيادة البدلات بنسبة ١٠٠٪ على حين تزداد التعويضات بنسب تراوح بين ٣٣ و٥٠٪ فقط. علماً بأن المختصين في التأمين يوضحون أن رفع بدلات التأمين الإلزامي للسيارات يجب أن يكون منسجماً مع نسبة زيادة التعويضات المقررة في حد بعيد، فبدل التأمين أو ما يسمى قسط التأمين بشكل بسيط هو انعكاس لمبلغ التأمين (أو التعويض في حالئها هذه) وبالشكل الفني الدقيق هو

انعكاس لتناجح عمل المحفظة التأمينية كلها. ومن ثم فإن التصرف الدقيق في حال الرغبة في زيادة تعرفة تأمين السيارات الإلزامي، يتطلب دراسة معدل الربحية لكل نوع من أنواع السيارات، فقد يكون تأمين أحد أنواع السيارات تأميناً رابحاً ومن ثم لا يوجد ما يستدعي رفع بدلاته، والعكس صحيح. من جانبه المدير العام لهيئة الإشراف على التأمين عمران ناصر أكد لـ«الوطن»، وجود دراسة في اتحاد شركات التأمين حول الموضوع، وهذا ما سيتم نقاشه خلال اجتماع مجلس إدارة الهيئة قريباً، منوهاً بأن كما للاتحاد مقترحاته في تعديل البدلات والتعويضات ونسبها، كذلك لهيئة مقترحاتها، وهي المسؤولة في النهاية عن التسعير في هذه الحالة، لذا توصف النسب المطروحة في دراسة الاتحاد بالأولية، التي سوف تدرس في اجتماع مجلس الإدارة للوصول إلى صيغة نهائية تراعي مصالح شركات التأمين والمواطنين المؤمنين.

وأظهر ناصر أن ما تبيّن في مقترح زيادة التعويضات لمسوغات كثيرة أهمها الانسجام مع التضخم الحاصل، وهو ما يستلزم معه زيادة البدلات ولكن بطريقة عادلة وفنية ومدروسة، الأمر الذي نضعه في عهدة الهيئة.

٨٠ قضية حصيلة المحكمة الجمركية في ثلاثة أشهر

الصالح لـ«الوطن»: أصبح دور الجمارك

ينحصر بمكافحة التهريب بعد دخولها البلد

محمد راكان مصطفى

إلى خروج العديد من الأمانات الجمركية، أصبح دور عناصر الضابطة الجمركية ينحصر بمكافحة المواد المهربة بعد دخولها إلى المناطق الآمنة.

مشيرة إلى وجود صعوبات كثيرة تواجه عمل المحاكم الجمركية فعلى سبيل المثال بالنسبة للمواد المسموح وجودها في الأسواق في حال تم ضبطها بعد أن أدخلت تهريباً بطريقة غير نظامية إلى الأسواق المحلية، وفقاً للنص القانوني وللإحتياط، في حال أبرز صاحب البضاعة فاتورة بالبضاعة المضيوبة يتم رد القضية بعد سماع شهادة التاجر مانح الفاتورة من المحكمة.

وطالبت الصالح بأن يتم تعديل قانون الجمارك بما يتناسب مع الوضع الحالي حيث تكون العقوبة رادعة ومنصفة في الوقت نفسه، مع الأخذ بالحسبان أن قانون الجمارك متناقض في بعض المواد ومنتشدد في بعضها الآخر وتحقيق الهدف الأساسي لحماية البلد من التهريب والحفاظ على الاقتصاد الوطني لا يتم كما يجب، ما يستوجب أن تكون صلاحيات المحكمة الجمركية تبدأ مع بداية تنظيم الضبط الجمركي بصلاحيات أوسع، والأبتم حصر حق الامعاء فقط بإدارة الجمارك العامة وذلك من خلال إقامة نيابة عامة جمركية تحافظ على الحق العام للدولة في القضايا المنظمة، وأن تكتسب المحكمة الجمركية الصفة الجزائية إضافة إلى صفتها المدنية في أن واحد حيث يتم النظر في القضايا بشقيها الجزائي والمدني من المحكمة نفسها، الأمر الذي من شأنه تخفيف العبء عن القضاء وتخفيف الإجراءات.

كشفت رئيسة المحكمة الجمركية بدمشق انتصار الصالح لـ«الوطن» أن إجمالي القضايا التي وردت إلى محاكم الاستئناف الجمركية حتى نهاية الربع الأول من العام الجاري ٢٠١٦ بلغ ٨٠ قضية، كان نصيب محكمة الاستئناف الأولى ٤١ قضية أما محكمة الاستئناف الثانية فبلغ إجمالي القضايا الواردة ٣٩ قضية. وعن عدد القضايا التي تم الفصل بها من محاكم الاستئناف لنفس المدة بينت الصالح أن إجمالي القضايا المفصلة التي تشمل القضايا الواردة إلى المحكمة منذ بداية العام الحالي إضافة إلى القضايا المدورة من العام الماضي ٢٠١٥، من المحكمتين للمدة نفسها بلغ ١٤٦ قضية، كان نصيب محكمة الاستئناف الأولى ٧٥ قضية، على حين قامت محكمة الاستئناف الثانية بفصل ٧١ قضية. علماً بأن إجمالي القضايا التي وردت إلى محاكم الاستئناف الجمركية خلال عام ٢٠١٥ بلغ ١٨٩٦ قضية، تم الفصل بـ ٦٠٢ قضية، حيث كان نصيب محكمة الاستئناف الأولى ٨٧٧ قضية تم الفصل بـ ٣٩٥ قضية على حين بلغ عدد المتقي من الملفات ٦٧٨ ملفاً قيد المعالجة في عام ٢٠١٦، أما محكمة الاستئناف الثانية فبلغ إجمالي القضايا الواردة ١١١ قضية تم الفصل في ٣٠٧ قضايا والباقي ٩٠٥ ملفات قيد المعالجة خلال عام ٢٠١٦.

وبيّنت الصالح أنه بسبب الظروف التي يمر بها القطر ونتيجة للأعمال الإرهابية للعصابات الإرهابية المسلحة التي أدت

القلاع: ضريبة الدخل المقطوع مزاجية أحياناً

ومدير الضرائب يرد: تقديرية وستلغى بالضريبة الموحدة

ممارسة الحرفة أو المهنة بسبب قاهر خارج عن إرادة المكلف أو بعد مضي ستة أشهر على التوقف عن ممارسة الحرفة أو المهنة من المكلف.

وأوضح أن الأساس الذي تعتمده الهيئة في التكليف الضريبي للدخل المقطوع هو رقم العمل المقرر على كل الشرائح المشمولة بضريبة الدخل المقطوع وهم الأشخاص الذين يمارسون حرفة أو مهنة صناعية أو تجارية أو غير تجارية أي اتخاذ العمل مهنة أو حرفة لهم، مشيراً إلى أن التكليف يتم عبر دراسة نشاط المكلف وإعداد تقرير عنه قبل إرساله إلى اللجنة المختصة بالديانة والتي لديها صلاحيات تخفيض قيمة الأرباح الحقيقية أو تثبيتها أو زيادتها بعكس ما يشاع من أن الحد الأدنى لضريبة الدخل المقطوع هو ما بعده مراقب الدخل ومن الأحقية للجنة بالتزول عنه بشكل يحقق العدالة والإنصاف للمكلفين، ثم يحول التقرير إلى لجنة الإشراف قبل تبليغ المكلف الذي يحق له الاعتراض على الضريبة إلى اللجنة الاستئنافية والتي لديها صلاحيات واسعة مثل اللجنة الابتدائية.



سنوات المتوسطي المكلفين وخمس سنوات لباقي الفئات وبين أهمية أن يقدم الأشخاص المكلفين ضريبة الدخل المقطوع بياناتهم للدوائر المالية خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ البدء بممارسة حرفة أو مهنة خاضعة للضريبة وتبديل الحرفة أو المهنة أو تبديل مكان ممارستها أو توقف أو إضافة إحدى الفعاليات وانتقال المنشأة الكلي أو الجزئي للغير ودخول شركاء جدد في المنشأة أو انسحاب شركاء منها إضافة إلى التوقف عن

مبيعاتهم ونفقاتهم مدعمة بالإيصالات والفواتير على اختلاف أنواعها من كهرباء ومياه وهاتف ورسوم بلدية وحصته من التأمينات الاجتماعية وغيرها باعتبارها تكاليف سوف تنزل من تقدير الدوائر المالية ومراقبي الدخل المقطوع لأرباح أصحاب هذه المصالح يتم بعد ذلك فرض الضريبة على الأرباح الصافية فقط. من جانبه أوضح مدير هيئة الضرائب والرسوم أن الانطباع السائد حول مزاجية المقطوع تنبع من أن قانون ضريبة الدخل المقطوع قاسمته أو ثلاث سنوات تقديرياً وأصحاب المهن والفعاليات التجارية والمحال لأن الضريبة تقديرية بالأساس ونسب الأرباح توضع من لجان فنية ومختصة. كاشفاً عن العمل الجاري لإلغاء ضريبة الدخل المقطوع على الرواتب والأرباح ليجل مكانها تشريع جديد تحت سمي الضريبة الموحدة وسوف ينص التشريع الجديد المرتقب على أن يتقدم أي مكلف ببيان عن أعماله بشكل كامل يتم بعدها حساب الضرائب وفقاً لنصوص تشريع الضريبة الموحدة الذي

الوطن

أكد رئيس مجلس إدارة غرفة تجارة دمشق غسان القلاع أهمية ضريبة الدخل المقطوع وضرورة أن تعطي حقها من العناية والاهتمام لكون التكليف بهذه الضريبة يكون مزاجياً في بعض الأحيان.

وخلال حديثه في ندوة الأربعماء التجاري أمس لم ينف القلاع وجود امتعاض بين المكلفين ذاتهم حيث يعترض البعض منهم ويقارن ضريبة بضريبة جاره ويعترض على أن الضريبة المفروضة عليه أكبر من حجم مبيعاته، وهو ما يستلزم تكليف القيام بواجبهم تجاه زملاء المهنة في إقرار التكليف الضريبي.

ودعا القلاع بحضور مدير هيئة الضرائب عبد الكريم الحسين ورئيس دائرة الدخل المقطوع في مديرية التشريع الضريبية وليد قريط، دعا كل أصحاب المهن من المهنيين في ضريبة الدخل المقطوع إلى أن يلتزموا بمسك دفاتر بداية تنظيم واقع أعمالهم وحجم

وزير الصناعة يدعو لتغطية فائض

إنتاج الشركة العامة لصناعة الإسمنت

دعا وزير الصناعة كمال الدين طعمة الشركة العامة لصناعة الإسمنت ومواد البناء بحماة إلى إنجاز دراسة جدوى اقتصادية لتوسيع طاقتهم معامل الإنتاج وذلك ليتم تغطية الفائض من مادة الكلنكر والذي تجاوز مليون طن سنوياً والذي أن تراكم مخزونها لفترات طويلة يجعلها تفقد خصائص الفنتية. وخلال اجتماع تقييم نتائج تنفيذ الخطط الإنتاجية والتسويقية للشركة أمس بين وزير الصناعة أن شركة إسمنت حماة من الشركات المتميزة بإنتاجها، والتي استطاعت أن تحقق خطة إنتاجية وريعية اقتصادية متميزة بفضل جهود عاملها وفنيها وإداريها حيث وصلت أرباح الشركة خلال العام الماضي إلى ٣ مليارات و٥ ملايين ليرة سورية وفي العام الحالي يجب أن تتجاوز ضعف هذا المبلغ.

وتم طرح عدد من المقترحات خلال الاجتماع لتجاوز الصعوبات منها تبسيط الإجراءات المتبعة لتأمين مستلزمات الإنتاج والقطع التبديلية والإسراع في تعديل النظام الداخلي للشركة لتشمل العاملين في المعمل رقم ٣ وتخفيف العمال المؤقتين والميامين والبالغ عددهم نحو ٢٤٠ عمالاً وعاملات. وشدد طعمة على ضرورة الاستفادة من الطاقات والإمكانات المادية والبشرية المتوافرة في الشركة ما يسهم في تحقيق ريعية أفضل ويعود بالفائدة على الشركة نفسها والاقتصاد الوطني وتلبية احتياجات السوق المحلية لافتاً إلى أهمية تعديل النظام الداخلي للشركة لتستطيع السير قدماً وبقدرة ذاتية ووضع خطط تطوير إنتاجيتها. يونس أن الشركة تعد من الشركات الرائدة في مجال إنتاج مادة الإسمنت وهي صرح اقتصادي مهم على مستوى سورية موضحاً أن إنتاج الشركة من مادة الكلنكر بلغ منذ بداية العام الحالي وحتى الآن ٣٥٦.٧١ طناً بينما بلغت كميات مادة الإسمنت نحو ٢٤٧١١ طناً والكميات المعيبة والمسلمة نحو ١٣٩٤٥٠ طناً.